

القياس بين الفقه والنحو

زعفان الحاج

باحث بجامعة ابن خلدون - تيارت -

كل فكر بشري يحتاج في بحثه إلى نقل صحيح، وعقل صريح، ومروث تاريخي يوثق به، واستنباط عقلي علمي يستدل به، ومنهجية التفكير الإسلامي بحكم إنسانيته يقوم هو الآخر على صحة النقل وصراحة العقل كتاب الله المسطور وكون الله المنشور

أمّا النقل فمصدره الوحي بشقيه، القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأمّا العقل فمصدره الكون بشقيه البشري والطبيعي والوسيلة لكلتا المعرفتين، الحس والعقل، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَمَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾⁽¹⁾ فميدان الفقه الذي يمثل جانب الشرع، يمثل مجال النقل فيه الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع، ومجال العقل فيه الاجتهاد بما في ذلك القياس موضوع بحثنا.

وميدان النحو الذي يمثل جانب اللغة، مجال النقل فيه: القرآن الكريم، والأحاديث التي صحت عن النبي صلي الله عليه وسلم وكلام العرب المحتج بلغتهم بالشروط التي وضعها علماء العربية، ومجال العقل فيه القياس. جاء في كتاب الاقتراح للسيوطي: >> وقال صاحب المستوفي: كل علم فبعضه مأخوذ بالسمع والنصوص، وبعضه بالاستنباط والقياس...

و قال فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، وبعضه بالاستنباط والقياس والنحو فبعضه مسموع مأخوذ عن العرب، وبعضه مستنبط بالفكر والرواية، وهو التعليقات⁽²⁾ إذا فالفقه والنحو مدار المعرفة فيهما نقل وعقل، سماع وقياس بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، ومن قال عكس ذلك فقد شذّ عن طبيعة البحث الإنسانية.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي (505 هـ) - رحمه الله - مؤيدا ضرورة الجمع بين العقل والنقل: >> ... فالمعرض عن النقل مكثفيا بنور القرآن، مثال المعارض لنور الشمس مغمضا الأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان فالعقل مع الشرع نور على نور⁽³⁾

ولذلك أقر علماء الإسلام أنه لا يمكن للنقل أن يفي بكل أغراض العباد التشريعية، فالقرآن الكريم بعموميته، والسنة النبوية بتفاصيلها، والإجماع بأحكامه، مصادر لا تغني عن الاجتهاد لطلب المزيد من الأحكام المتجددة بتجدد الحياة الإنسانية فيحرر العقل وتصبح الشريعة الإسلامية ذات مرونة، تسمح باستيعاب واستغراق مستجدات الحياة البشرية إلى يوم الدين، ولذلك جاء علم أصول الفقه محددًا لمصادر التشريع بشقيها النقل والعقلي، كان لعلماء الإسلام الكثير من المؤلفات في هذا الميدان، ولالإمام الشافعي - رضي الله عنه - فضل سبق في تأسيسه.

ومن يعرج إلى ميدان اللغة وبالذات في جانب النحو والصرف منها يجد أن النحويين كان لهم تأثير بالغ بأهل الفقه الإسلامي في مناهج تأصيلهم لعلم النحو والصرف، فوضعوا ما يسمى بأصول النحو وجعلوه قسمين: قسم للسمع وهو ما يحتاج به من منقول سمع عن فصحاء العرب، وما جاء في القرآن الكريم وما ورد النبي صلي الله عليه وسلم من أحاديث صحيحة، وقسم للقياس كعملية عقلية بمنهجية علمية لها شروط مخصوصة تسمح بنماء اللغة وتطويرها وتكيفها مع متطلبات الإنسان وتطورات الزمان.

1- القياس لغة:

جاء في لسان العرب⁽⁴⁾ مادة (ق.ي.س) قاس الشيء يقيسه قياسا وقياسا، وقيسه إذا قدره على مثاله. وجاء في مختار الصحاح⁽⁵⁾ قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس قدره على مثاله. فهو بذلك المقارنة التي تهدف إلى التسوية، يقال قاس الشيء بالشيء إذا تساوا به، والقياس بمفهوم الفقه والنحو هو مساواة الفرع للأصل وذلك سمي قياسا.

2- القياس في اصطلاح الفقهاء:

كان علماء الفقه الإسلامي حريصين كل الحرص، على إعطاء القياس باعتباره مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي تعريفا دقيقا، لا يخل بشروط التعريف العلمي، الذي يشترط فيه أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود، مانعا لدخول غيره فيه.

فالإمام الشافعي (محمد بن باديس) - (150 هـ - 204 هـ)، أول من كتب في ميدان أصول الفقه رادف في رسالته بين الاجتهاد والقياس عندما قال >> "إنهما اسمان لمعنى واحد"⁽⁶⁾ ويعرف الاجتهاد بقوله: >> "كل حكم لله أو رسوله وجدت عليه دلالة فيه، أو في غيره من أحكام الله ورسوله، بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فترلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها"⁽⁷⁾. فبقراءة تحليلية بسيطة لهذا التعريف نجده يحمل في جزئياته جملة أفراد القياس:

- فقوله "حكم لله أو رسوله" يتضمن الأصل (المقيس عليه) والحكم الذي جاء به.
 - وقوله "ترلت نازلة ليس فيها نص حكم" يعني الفرع (المقيس).
 - وقوله "إذا كانت في معناها" يعني به العلة (تشابه العلة).
- كما عرف القياس بعد الشافعي تعريفات كثيرة فصلت بينه وبين الاجتهاد، أين اتخذ لنفسه معنى قائما بذاته ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي.

3- القياس في اصطلاح النحويين:

تعريف القياس النحو في اصطلاح النحويين لا يخرج في إطار المعنوي عن تعريف القياس الفقهي. جاء في الاقتراح: قال ابن الأنباري في جدله⁽⁸⁾: >> "هو حمل غير المنقول إذا كان في معناه."⁽⁹⁾ ومعناه إلحاق ظاهرة لغوية في جانبها النحوي أو الصرفي لم تثبت سماعا أو عن طريق النقل، بتركيب نحوي أو صياغة صرفية حسب حلة الملحق الذي ثبت نقله عن طريق السماع. بشرط أن يتشابه في العلة. ومثال ذلك: قاس النحويين "لا رجل" على "خمسة عشر" وأعطوها حكمها في البناء على الفتح. وبهذا تكون "خمسة عشر" أصلا أو مقيسا عليه، و"لا رجل": فرعا أو مقيسا، والبناء على الفتح هو الحكم، أما العلة الجامعة بينهما فتفصيلها كالآتي:

- أصل خمسة عشر: "خمسة عشر" لأن معنى الجمع واضح فيها، ولكن حذفت الواو لفظا وبقي معناها، ثم ركب الجزءان تركيبا مزجيا: وأدى ذلك إلى حذف علامة التأنيث من الجزء الثاني اكتفاء بها في الجزء الأول.
- أما "لا رجل" فأصلها: "لا من رجل" فـ (من) زائدة تفيد استغراق النفي ولكنها حذفت لفظا كما حذفت الواو في الأصل وبقي معناها وركبت "لا" مع "رجل" كما ركبت خمسة عشر.
- فالأصل حكمة ثابت مستقر، ولمن الفرع ليس يُدرى حركة الفتح أ للبناء هي أم للإعراب، وبالقياس عُرِفَتْ أُلها للبناء.

العلاقة من حيث النشأة والمصطلح:

بحكم تعريف ونشأة القياس في ميدان الفقه والنحو، يتبين بوضوح مسنود بأدلة، أن القياس الفقهي كان له فضل كبير في نشأة القياس النحوي، وهي نتيجة في الحقيقة توصل إليها العلماء الباحثون القدامى منهم والمحدثون بمستويات والمرجعيات مختلفة وبأدلة متنوعة، أماطت اللثام وأزالت الغبار من على واجهة الحقائق الشرعية الإسلامية، واللغوية العربية، التي غيبتها أهلها بقصد وبغير قصد.

ازدهرت علوم كثيرة في ظل الدين الجديد وعلى رأسها علوم الفقه وأصولها، ولا تصينا حيرة الغرابة في ذلك، فالقوم حينئذ كانوا مدفوعين بحكم الضرورة الملحة التي رسمها لهم الدين الجديد المتمثل في الإسلام وذلك لتأسيس بنيانهم العقيدى والفكري والحضاري في ظل هذه المعطيات الجديدة، فظهرت مدرسة الرأي التي أسس معالمها الإمام أبو حنيفة النعمان (150 هـ) وتلاميذه، وجاء بعده الشافعي كما رأينا بمؤلفاته الخالدة في الميدان، مما جعل النحويين يفتنون يمثل هذه المخلفات العلمية، ودفعهم إلى التأليف في ميدان النحو على منوالها، فكان ذلك إيذانا بميلاد علم جديد في ساحة الأبحاث اللغوية.

فألف الأنباري كتابه >> الإنصاف في مسائل الخلاف << متعرضا من خلاله، لخلاف المدارس النحوية البصرية والكوفية خاصة، مبرزاً وجه الإنصاف على الطريقة التي يراها، متأثراً بذلك بخلاف المدارس الفقهية وما ألف في مجال هذا الخلاف، كما أن المتصفح لمؤلفات النحويين الخاصة بعلم النحو، في فصل القياس منها، يجد أنها امتداد في المنهجية المتبعة لمسمى القياس الفقهي، فكتاب لمع الأدلة لإمام النحويين الأنباري، أصل فيه أدلة النحو علة منهجية علم أصول الفقه، ثم جاء بعده الإمام السيوطي الذي اشتهر بالموسوعية، كتب كتابه الاقتراح الذي يعتبره بالنسبة للنحو، كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه.

ثم ما تضمنته هذه الكتب فضلا عن المنهجية، من مصطلحات كثيرة تكشف عن معادن فقهية اتخذت شكلا نحويا، فتجد مثلا في كتاب >> الإنصاف في مسائل الخلاف << في تعليقه على قول البصريين في تدليلهم على أن نعم ويئس فعالان ماضيان مبنيان على الفتح: ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجه يقول الأنباري عنها >> هذا تمسك باستصحاب الحال وهو من أضعف الأدلة << (10) وفي هذا كما نرى تحكيم لمعايير الفقه في النحو.

- وهذا ليس من المفارقات في شئ إذ أن فقيه ذلك العصر، اتصف بالموسوعية، فاطلع على كل علوم عصره ولم يكن آنذاك لفكرة الاختصاص مكان يسعها، ولعل الإمام السيوطي - رحمه الله - يجسد هذا الطرح بأوسع معانية، فلا يكاد علم يخلو من خواطر هذا الرجل العظيم.

كما أن الشافعي - رحمه الله - صنع من قاعدة الاحتجاج اللغوي استثناء قام به، نظرا لما وصف به في ميدان اللغة. فأغلب النحويين احتجوا بلغته على الرغم من أنه خالط العجم وعاش بعد سنة (150 هـ) وهي آخر سنة للاحتجاج اللغوي، والملفت للانتباه أنه لا يعرف عنه أنه ألف في ميدان اللغة والنحو، وإنما المعروف عنه أنه رائد مذهب فقهي إسلامي يحمل اسمه وهو المذهب الشافعي وبالمقابل نجد النحوي بدوره لم يركن إلى الدراسات اللغوية فحسب، بل هو الآخر وسع اطلاعاته ونوع بحوثه، مما جعل الفقه في بعض الأحيان ينهج منهجه في البحث لإثبات بعض القضايا الفقهية ويعتز اعتزازا بالغا بالنحو وبمعرفة المدققين ويتخذ موضوعه نبراسا يهتدي به إلى العلوم الأخرى، ومثال ذلك ما روي عن أبي عمر الجرمي انه قال: >> سلوني عما شتم من الفقه

فاني أجيبكم على قياس النحو، فقالوا له: ما تقول في رجل في صلاة فسجد سجدي السهو فسها؟

فقال لا شئ عليه، قالوا له: من أين لك هذا؟ قال: أخذته من باب الترخيم، لأن المرخم لا يرخم. << (11)

فلا عجب والحال هكذا - أن يكون القياس النحوي منهجا علميا ودليلا لغويا استمد أصوله وقواعده وأسس من مسمى القياس الفقهي، وأن تكون نشأته مقرونة بوجوده، ولهذا الكلام ما يسنده من الأدلة، ومن ذلك الأسبقية

التاريخية من حيث الوجود والتدوين، فقال العلماء إن من تكلم في أصول الفقه بما فيها القياس هو الشافعي - رحمه الله - يقول ابن خلدون في مقدمته: [>]كان (يقصد الشافعي) أول من كتب في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ و حكم العلة المنصوصة من القياس^{<(12)}

وكان ذلك في أواخر القرن الثاني للهجرة، وهو تاريخ لا يعرف عن أي نحوي فيه أنه كتب في ميدان القياس بمفهومه ومنهجه وتقسيمه العلمي، ولم يكمن ذلك إلا في القرن الرابع الهجري على يد ابن السراج وابن جني وغيرهما.

قد يقول قائل: إن سيبويه (-180 هـ) تكلم في كتابه عن القياس. والرد أن سيبويه فعلا تكلم عن القياس وطبقة، كقياسه ركوبة على شنوءة، لكنه تكلم عنه كاستعمال يفتقر إلى التفصيل والتأصيل العلمي، شأنه شأن أستاذه الخليل بن أحمد (-175 هـ)، فلم يكن معروفا لديهم كعلم قائم بذاته كما عرف مثلاً فيما بعد عند الأنباري أبي البركات.

هذا عن دليل الأسقية التاريخية، أما دليل تأثير القياس النحوي بالفقهي والأخذ عنه، ما يبدو أنه يستحيل - إذا ما سلمنا بالسبق الزمني للقياس الفقهي - أن تكون كل هذه المشاهدة على ما سيأتي بيانه في الفصول القادمة بحول الله، عن طريق الصدفة أو يسمى بتوارد الأفكار العلمية.

ومن جانب آخر ما يعزز هذا المنحى هو تصريح النحويين أنفسهم بأنهم استمدوا من كتب الشريعة قواعدهم، واحتذوا حذوهم.

جاء في الاقتراح عن ابن جني أنه قال في كتابه الخصائص: [>]وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - إما ينتزع أصحابنا منها العلل يجدونها منشورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق، ولا نجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة ن محررة^{<(13)}

وجاء في الاقتراح أيضاً عن الأنباري أنه قال في مقدمة كتابه لمع الأدلة:

[>]أصول النحو هي التي تفرعت منها فروع وأصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملة وتفصيله^{<(14)}

إبراز لبعض معالم هذه العلاقة بما اتفق منها واختلف:

كما مر معنا أن للقياس أربعة أركان: أصل (مقيس عليه) - حكم الأصل - فرع (مقيس) - علة

أ- **الأصل:** كلاهما يثبت عن طريق السماع فالقياس الفقهي يعتمد أصلاً له القرآن الكريم بقراءاته المتواترة وحتى الشاذة، وإن كان لا يؤخذ بها في جانب التعبد كالصلاة مثلاً فإنها لا تعتمد، بينما يؤخذ بها مجال التفسير والفقه.

بينما النحويين يعتمدون القرآن الكريم كمصدر من مصادر النقل بقراءاته المتواترة، أما القراءة الشاذة فلم يكن النحاة على رأي واحد فمنهم من جعل لغة القرآن كلها حجة كابن مالك وأبي حيان الأندلسي، وابن هشام وغيرهم. مثال ذلك ما جاء عن الأندلسي في كتابه البحر المحيط، حيث قال: [>]وكثير من هؤلاء النحاة يوسيتون الظن بالقراءة، ولا يجوز لهم ذلك^{<(15)}

ومنهم من ردها كما فعل ذلك أبو عمرو بن العلاء والمازني والزجاج وغيرهم، ومثال ذلك ما جاء عن أبي الحسن الأخفش الذي رد قراءة الجمع بين الهمزتين في قوله تعالى ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لا تنذرتهم﴾⁽¹⁶⁾ حيث قال: [>]كل هذا يهمزون فيه همزتين، وكل هذا ليس من كلام العرب، إلا شاذاً^{<(17)}

ولعل اشتراكهما في مصدر القرآن الكريم يرجع سببه إلى أنه نزل باللغة العربية التي حملت في طياتها ما يتغيه الفقيه من تشريع إسلامي وما يتغيه النحوي من تقنين لغوي.

أما ثاني مصدر وهو السنة النبوية الشريفة، فالفقهاء أوسع أخذاً به من النحويين لأن السنة بمعناها الشرعي أقسام ثلاثة: قولية، وفعلية، وتقريرية، وكل قسم منها يمكن أن يكون محل حكم شرعي كما أنه لا يشترط في السنة القولية أن تكون روايتها بلفظ النبي - صلي الله عليه وسلم - فحسب بل حتى المروية بالمعنى يؤخذ بها في الأحكام الفقهية بشرط ألا تكون موضوعة، أي مكذوبة عليه - صلي الله عليه وسلم - بينما النحويون وقع بينهم خلاف كبير فمنهم من نفى تماماً بأن يكون الحديث الشريف مصدراً من مصادر التقعيد النحوي بحجة أنه غلب على ظنهم الرواية بالمعنى لا باللفظ، وما يحتاجه النحوي من الحديث الشريف اللفظ لا المعنى. ومن الذين عبروا عن هذا الرأي أبو حيان الأندلسي (745 هـ) الذي يعتبر من أشد المنكرين حيث يقول: **«إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول، إذ لو وثقوا بذلك لجري مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية»** (18)

وكان من بين أدلة أبي حيان ومن نحا منحاه، أن رواية الحديث جوزت بالمعنى ولا يقدر ذلك في مجال استنباط الأحكام الفقهية، ولذلك نقلت بعض الأحاديث بألفاظ مختلفة.

والأمر الثاني أن بعض الأحاديث وردت بما لا يوافق أي وجه من وجوه العربية والسبب يرجع إلى أن أغلب رواة الحديث ليسوا عرباً، وبهذا المفهوم سيقف - في رأيهم - النحوي حائراً بأي الألفاظ يأخذ في مثل هذه الأحاديث. وبالمقابل منهم من أجاز أن يكون الحديث حجة في اللغة ونعتوا المانعين بأنهم أغربوا في إنكارهم وجانبوا الصواب، ومن هؤلاء ابن حزم الأندلسي، والسهيلي، وابن مالك، وابن هشام وغيرهم، وحثتهم أن ثبوت أدلة المانعين لا يمنع من الاستدلال بالأحكام التي لم يرد فيها لحن، ورويت بلفظ واحد وهي كثيرة والقليل لا يمنع الكثير كما أن الكثير لا يمنع القليل بسقوط الدليل.

إذن فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يمثلان الوحي، وبهذا فيه تفصيل، ذلك أن ميدان الفقه غاية صاحبه إثبات الأحكام الشرعية والوسيلة المعتمدة لإثبات ذلك هي بطبيعة الحال اللغة، لكنه ضيق سبيل الأخذ عن هذا المصدر وحصره في مسمى الإجماع، والعلة في ذلك أن التشريع من خصوصيات الخالق - جل جلاله - ولا يمكن للإنسان المخلوق والمنعوت بالظلم والجهل أن يرتقي إلى درجة التشريع الإلهي فالحكم لله والتكليف للبشر. أما النحوي فميدان بحثه يقتضي منه الأخذ عن العرب، كافرهم ومسلمهم، والأكثر تبديداً وإغلالاً في الصحراء العربية، بدافع أن لغتهم سليمة فصيحة ما داموا لم يختلطوا بغيرهم من الأمم، ولذلك وضع أهل النحو شرطي المكان والزمان لصحة الاحتجاج اللغوي، ولم يشترطوا الإسلام ولا التقوى ولا العلم فيمن يحتج بهم ويكفي الفصاحة وسلامة السليقة.

ب- الفرع المقيس عليه: إن الواقعة أو الحادثة في ميداني الفقه والنحو والتي لم يرد في حقها نص ولا إجماع يبين حكمها، تلحق عند الفقيه والنحوي بالأصل بجامع العلة.

لكن ما يتميز به النحوي عن الفقيه هو قوله بإمكانية أن يصبح الفرع أصلاً للمقولة المشهورة: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب.

أما الفقيه فمن شرط الأصل عنده ألا يكون فرعاً لأصل آخر، بمعنى أن الفرع لا يرتقي إلى درجة الأصل ليقاس عليه.

ج- حكم الأصل: يختلف حكم الأصل في القياس الفقهي عنه في القياس النحوي كونه تشريعاً يحكم حياة الإنسان بمختلف مستوياتها وهو ما يدور في فلك الأحكام الفقهية الخمسة فهو يشمل فعل الإنسان وقوله، أي يشرع لفعل الإنسان ولقوله كما جعل من شروطه ألا يكون مختصاً بالقضية التي ورد فيها ولا يتجاوزها إلى غيرها كالحديث الشريف من **شهد له خزيمة فحسبه** (19).

بينما حكم الأصل في القياس النحوي هو قانون يحكم الظاهرة اللغوية فهو يشمل جانب النطق لدى الإنسان وكيفية التوصل إلى سلامته و فصاحته وما يمكن أن يترتب عن أعماله من لحن قد يوصل صاحبه إلى فهم خاطئ لقضايا أساسية في الدين.

د- **العلة:** وهي أهم ركن في الميدانين، والتشابه وارد في أعمق صورته في هذا الركن فالغاية من التعليل هو التفسير للظواهر الفقهية والنحوية.

فأما الفقيه فيهدف من خلاله التعليل إلى البحث عن الحكمة الباعثة على التشريع، ومدى خدمتها لمصالح العباد من خلال تبينة لوصف الحكم الظاهر المنضبط المناسب، كما وضع لها شروطا ومسالك موصلة لاستنباطها وهو ما أخذ به النحوي كذلك حيث سلك مسلك الفقهاء في وضع الشروط والمسالك. ومن وجوه التشابه الكثيرة:

- يشترط الفقيه أن العلة وصف ظاهر كعلة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث بعلة قوة القرابة وهي علة واضحة ظاهرة.

- وهو كذلك عند النحوي فهو لا يرضى مثلا بالرفع والنصب دون علة ظاهرة، ولعل هذا الشرط هو السبب في تقدير الحذف في الأساليب الإعرابية كما في قوله تعالى ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾⁽²⁰⁾ أي سلمنا تسليما فتقدير الفعل هو العلة في نصب المفعول به

- اشترط الفقيه اطراد العلة أو ما يسمى بالدوران وجودا وعدما، بأن تكون العلة موجودة بوجود المعلول وأن يكون المعلول موجودا بوجود العلة ومن ذلك تعليل وجوب الزكاة بملك النصاب وكلما انتفى النصاب، انتفى وجوب الزكاة.

- وكذلك في ميدان النحو لكل معلول علة يوجد حيث توجد، وينعدم حيث تنعدم، ومن ذلك رفع الفعل المضارع عند تجرده عن الناصب، و نصبه عند دخولها عليه.

- وبقي أن نشير إلى أنه على الرغم من هذا التشابه الذي أوردنا منه بعض الأمثلة، إلا أنه بين العلتين اختلاف في الطبيعة والجوهر، لأن النحوي مثل ما تأثر بعلم الفقه وأصوله، تأثر كذلك بعلم الكلام والمنطق، فأخذت علته مسالك العلة المنطقية الكلامية، ممزقة حجاب الظاهر، لتفسر كل شيء، ولذلك نجد النحوي يقسم إعتلالاته إلى علة أولى تلتبس مظاهر اللغة الوصفية كرفع الفاعل ونصب المفعول به، وعلة ثانية تحتاز الأولى كطرح سؤال، لم رفع الفاعل ونصب المفعول به؟ كما قسمها الزجاجي إلى تعليمية وقياسية وجدلية، وقسمها السيوطي إلى بسيطة ومركبة بينما هذا الإغراق في التعليل لا نجده في العلة الفقهية التي تقف في مسائل كثيرة أمام حدود الظاهر لا تتعداها كأموال التعبد، فمن أين له أن يعلل عدد الركعات في كل صلاة، ومنها وضعت القاعدة الأصولية الشرعية:

الأصل في العبادة التعبد، والأصل في المعاملات التعليل

وهو في الحقيقة فارق تصنعه طبيعة الموضوع، فالنحوي قد يتعدى الظاهر ليكشف ويسير العمليات الذهنية للغة، بينما الفقيه يتعامل مع مادة لغوية هي وحي إلهي غايتها التشريع.

- أما عن تقسيم القياس فملاح تآثير القياس الفقهي واضحة بائنة، فالأصوليون قسموا قياسهم إلى ثلاثة أقسام تبعا لقوة العلة في الفرع دون الأصل، أو تساويهما، أوضعفهما في الفرع دون الأصل، وهو القياس الأول، وقياس المساوي، وقياس الأدنى، وهو التقسيم نفسه نجده النحاة كما شرحناه.

- بقي أن نقول أنه مهما كانت نسبة هذا التأثير فإنه لا ينقص من قيمة القياس النحوي، وإنما يزيده شرفا أن تكون وجهة الدراسات النحوية وجهة شرعية تصب في مصب الدراسات الإسلامية، وهذا فضلا عن أن الفقه

والنحو أداتهما هي اللغة العربية هذه اللغة التي لو لم يتزل بها القرآن الكريم لما كان لها هذا الشرف وهذا الشأن الرفيع، وإن كانت تنعى حظها لدى من ينتسب إليها اليوم، إلا أنها ستخلد خلود القرآن ولاشك.

الهولمش

- 1- سورة النحل الآية 78
- 2- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي - الاقتراح في علم أصول النحو تحقيق دكتور أحمد محمد قاسم - ط 1/ 1976، ص: 96
- 3- يحيى قمير فلاسفة العرب، دار المشرف بيروت (طبعة 1983 ص: 39
- 4- ابن منظور - لسان العرب، الجزء 8، ص: 71/70 - ب تصرف-
- 5- الحوهرى مختار الصحاح، ص: 555
- 6- محمد فضل الله/الإجتهد والمنطق الفقهي في الإسلام-دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت طبعة الأولى- ص: 131
- 7- المرجع نفسه - ص: 131
- 8- هو كتاب ألفه ابن الأنباري عنوانه: الإغراب في جدل الإغراب.
- 9- الإقتراح ص: 94
- 10- ابن الأنباري - الأنصاف في مسائل الخلاف، الجزء 1، المسألة 24، ص: 112
- 11- مجالس العلماء، ص: 251/252
- 12- عبد الرحمان ابن خلدون- المقدمة، ص: 325
- 13- الاقتراح، ص: 5
- 14- الاقتراح، ص: 5
- 15- في أصول النحو، الحلواني، ص: 32
- 16- البقرة ص: 2
- 17- المرجع السابق، ص. ن
- 18- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، ص: 47
- 19- رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه.
- 20- النمل ص: 49.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- الأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة/دار الكتاب المصري -القاهرة- (الطبعة الثالثة 1411 هـ 91).
- 2- الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، محمد فضل الله/دار للطباعة والنشر -بيروت- (الطبعة الأولى 1978).
- 3- أسرار اللغة، إبراهيم أنيس.
- 4- الاقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/تحقيق وتعليق د/أحمد محمد قاسم -القاهرة- (الطبعة الأولى 1396 هـ -1976).
- 5- الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجاجي/تحقيق د/مازن المبارك/دار النفائس (الطبعة الرابعة 1406-1982).
- 6- فلاسفة العرب، بو حنا قمير/دار المشرق -بيروت- (طبعة 1983 م).
- 7- في أصول النحو، محمد خير الدين الحلواني/مطبعة جامعة دمشق (طبعة 1383-1964 م).
- 8- الكتاب، أبو بشر عمر ابن عثمان بن قنبر المشهور بسبويه /تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون/دار الكتب العلمية -بيروت- (الطبعة الثانية 1402 هـ -1982 م).
- 9- لسان العرب، ابن منظور /طبعة مصورة عن طبعة بولاق، معها تصويبات و فهارس متنوعة/المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر.
- 10- المقدمة (كتاب العبر، ودويان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) عبد الرحمن بن خلدون/مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية -القاهرة، مصر.
- 11- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي/المطبعة العلمية بدمشق (طبعة الثانية 1388 هـ 1969).
- 12- الوصول إلى مسائل الأصول، أبو إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي/تحقيق عبد المجيد التركي/الشركة الوطنية للنشر والتوزيع -الجزائر- (طبعة 1399 هـ -1979 م).